ضَعف الوازع الدينيِّ وأثره في تغيُّر الأحكام الجزئية

Weak religious scruples and its impact on changing partial rulings

د. فراس فياض يوسف
أستاذ مساعد
جامعة الموصل- كلية التربية للعلوم الانسانية- قسم علوم القرآن.

Dr. Firas Fayyad Youssef
Assistant professor
Mosul University- College of Education for Human Sciences- Department of Quran Sciences

Firas_fyadh@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: الوازع- التغير- الأحكام- الجزئية

Keywords: Motivation- change- judgments- partial

الملخص

من بديع الصنعة الفقهية المبنية على الأصول الجلية والقواعد الكلية اعتبار الحال الباطني والظاهري في تكييف الأحكام الجزئية على أفعال المكلفين مع مرونةٍ لا يشوبها افراط في تلك الأدلة والقواعد والأصول، ومن هذا القبيل أثر الضعف في الوازع الديني الذي ألقى ظلاله على حياة المكلفين منعا وجبرا وجوازا على جملة من الأحكام المبنية على تلكم القواعد.

Abstract

From the marvelous work of jurisprudence based on clear principles and universal rules is to consider the internal and apparent situation in the adaptation of partial rulings to the taxpayers with flexibility that is not tainted by an excess of those evidence, rules and principles. Judgments based on those rules.

المقدمـة

الحمد لله منزل الكتاب، ميسر الصعاب، الهادي إلى الخير والصواب، والصلاة والسلام على متخذ الأسباب، رافع لواء المجد من غير تباب، حريص على من تاب، مشجع من اجتهد وأصاب، أو أخطأ ثم أناب، وسلاماً دائما على الأصحاب، ذوي العقول الراجحة أولي الألباب، هم الصفوة هم الخيرة الأحباب، فكانوا خير من أجاب، نقلوا الدين سلسلا عذبا بلا ارتياب، وعلى من سار على هديهم واقتفى آثارهم من الفقهاء الأقطاب، راجيا لَحْقِهِم ربَّ الأرباب، فأفوز بها ويا لها من أمانٍ ليس لها باب، إلا باب المصطفى والصحب وأهل الفقه نعم السبيل إنه محكم الثواب، أما بعد: فمن بديع الصنعة الفقهية المبنية على الأصول الجلية والقواعد الكلية اعتبار الحال الباطني والظاهري في تكييف الأحكام الجزئية على المكلفين مع مرونةٍ لا يشوبها افراط في تلك الأدلة والقواعد والأصول، ومن هذا القبيل أثر الضعف في الوازع الديني الذي ألقى ظلال على حياة المكلفين منعا وجبرا وجوازا لجملة من الأحكام المبنية على تلكم القواعد، وهو من أبرز ما تميزت به أحكام الشريعة الاجتهادية لتُثبِت للبشرية أنَّ أصول الشريعة قادرة على مسايرة كل الظروف والأزمان والأحوال مهما تطورت ومهما تغيرت ففيها من القيم والوسائل القادرة على تغطية النوازل والأحكام الجديدة من غير خروج عن الأصول والأدلة بل تطبيقا لمقاصدها وتنفيذا لأحكامها وعيشا تحت رحاب روحها؛ لأنها كلها عدل ورحمة وتيسير وحرص على جلب المصالح ودفع المفاسد، بناء على هذه **الأهمية** شرعت في جمع ما تيسر في هذا الباب من بناء تأصيلي وتطبيقي للسابقين وبعض المعاصرين وما يمكن أن يدخل في ظل هذه المعطيات في عصرنا الحاضر، ولا شك أنَّ **أسباب اختيار الموضوع** هي الأهمية ذاتها التي دفعتني لخوض غمار هذا البحر الرائق من أدلة وأقوال وأحكام جزئية ورثتها أمتنا من فقهائنا الأفذاذ عليهم من الله تعالى سحائب الرحمة والرضوان، وسيجيب البحث عن جملة من **التساؤلات والمشكلات**، أبرزها: إمكان تغيرالأحكام الجزئية مع الاستدلال لذلك، رفْدُ قاعدةِ تغيرِ الأحكام بتغير الأحوال بجملةٍ من المسائل التي زيَّن فقهؤنا السابقون من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم والمعاصرون كتبهم بها؛ للتأكيد على ذات المنهج المتبع في مثل هذه الأحكام مع مراعاة الأصول والقواعد الكلية والجزئية في التغير، بيان أثر ضعف الوازع الديني في تغير تلكم الأحكام الجزئية التي ذكرها الكرام في كتبهم مبرهنين على ذلك التغير بأدلة ذكرت جملة منها، **متبعا في ذلك المنهج** الاستقرائي التحليلي الاستدلالي الاستنتاجي، وكان ما جُمع من ذلك على مبحثين وجملة من المطالب والمسائل:

المقدمة. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمفردات البحث. المطلب الأول: الوازع الديني. المطلب الثاني: الأحكام الجزئية. المبحث الثاني: البناء التأصيلي والتطبيقي لتغير الأحكام الجزئية. المطلب الأول: البناء التأصيلي لتغير الأحكام الجزئية. المطلب الثاني: البناء

التطبيقي لتغير الأحكام الجزئية. وتحت كل مطلب مجموعة من المسائل. ثم الخاتمة وأبرز النتائج التي توصلت إليها، والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمفردات البحث

المطلب الأول: الوازع الديـــــني

في هذا المطلب أقِف عند التعريف اللغوي، وكذا الاصطلاحي لمصطلح الوازع الديني بتركيبته اللقبية والإضافية، فأقول:

الوازع الديني باعتباره مركبا إضافيا: بما أنه مركب تحتم عليَّ تعريف كل جزء من جزئيه على حدة، وأبدأ بتعريف الوازع لغة واصطلاحاً كما هو المعهود عند ايراد التعريفات:

ورد في معاجم اللغة للوازع معان عدة اختلفت العبارة والتعبير واتفقت في المعنى والتأويل، وأنقل هنا جملة ما ذكروا خاتما ببيان المعاني وحصرها مع ما يكون مناسبا ومتناسقا مع المعنى الاصطلاحي.

بادئاً ذي بدئ: الوازع من الفعل: "وزع وزعته أزعه وزعا: كففته، فاتزع هو، أي كف، والوازع: الذي يتقدم الصف فيصلحه ويقدم ويؤخر، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه وقد شكي إليه بعض عماله: "أأنا أقيد من وزعة الله؟"، وهو جمع وازع، وقال الحسن: "لا بد للناس من وازع"، أي من سلطان يكفهم، يقال: وزعت الجيش، إذا حبست أولهم على آخرهم"[(١)].

"والوازع: الحابس للعسكر الموكل بالصفوف، والجمع وزعة ووزاع، والوزيع اسم للجمع"[(٢)]، و يقال: "فلان متزع: عزيز النفس ممتنع"[(٣)].

و"فيه"من يزع السلطان أكثر ممن يزع القرآن"، أي من يكف عن ارتكاب العظائم مخافة السلطان أكثر ممن يكفه مخافة القرآن والله تعالى. يقال: وزعه يزعه وزعا فهو وازع، إذا كفه ومنعه، ومنه الحديث"إنَّ إبليس رأى جبريل عليه السلام يوم بدر يزع الملائكة"، أي يرتبهم ويسويهم ويصفهم للحرب، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار، ومنه حديث أبي بكر "إنَّ المغيرة رجل وازع"، يريد أنه صالح للتقدم على الجيش، وتدبير أمرهم، وترتيبهم في قتالهم"[(٤)].

و"الوزع: كف النفس عن هواها، وزعه وبه يزع ويزع وزعا: كفه فاتزع هو أي كف، وكذلك وزعته، والوازع في الحرب: الموكل بالصفوف يزع من تقدم منهم بغير أمره، ويقال: وزعت الجيش إذا حبست أولهم على آخرهم"[(٥)].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٢٩٧) مادة(و ز ع) .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٠٩) ، وينظر: أساس البلاغة (٢/ ٣٣١) .

(٣) أساس البلاغة (٢/ ٣٣١) .

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٨٠) مادة:(وزع) .

(٥) لسان العرب (٨/ ٣٩٠) مادة:(وزع) .

مما مر ممكن تلخيص المعاني التي يدور حولها مصطلح الوازع لغةً: وهي على الجملة: "الكاف، المقدم والمؤخر، السلطان، الحابس، المانع"، وممكن القول ان أقرب المعاني للتعريف الاصطلاحي هي كل المفردات الآنف ذكرها.

الوازع اصطلاحاً: لم أجد من عرَّف مصطلح الوازع بشكل فردي دون ربطه بالدين أو غيرها من المفاهيم، وممكن القول وبناءً على المعنى اللغوي أن نذكر تعريفا للوازع وهو: **العوامل النفسية التي لها ارتباطات خارجية مانعة من فعل أو صفة تصدر من الانسان.**

عامل نفسي: أي داخلي في ذات الانسان عبر أفكاره وهواجسه.

الارتباط الخارجي: وهي المؤثرات على تلكم النفس الخارجة عنها، كالوعظ والتذكير، والخوف والرجاء، والحب والبغض، والاغراء والعرض، والحض وغيرها من المؤثرات الخارجية وقد يكون تأثيرها نسبا من انسان إلى آخر.

مانعة: وهنا ما يسمى بالوازع؛ لأنه وبناء على المؤثرات السابقة يمنع الانسان من فعل معين أو الاتصاف به.

الدين لغة: وهنا أذكر كلام أهل اللغة في معنى الشق الثاني لمصطلح الوازع الديني وهو "الدين": قالوا هو: "الملَّة[1]، من قولك دين الإسلام خير الأديان، والدين:الانقياد والاستسلام من قول العرب: بنو فلان لا يدينون للملوك، وقيل في دين الملك– في طاعة الملك، وتصريفه دان يدين دينا، وتدين تدينا وديانة، واستدان من الدين استدانة ومداينة قال الشاعر":

"**داينت أروى والديون تقضى ... فمطلت بعضا وأدت بعضا**"

"أي منحتها ودي؛ لتجزيني عليه، فهذا يدل أنَّ أصل الدين الجزاء، وقيل أصل الدين الانقياد والاستسلام، وقيل أصله العادة وإنما بنو فلان لا يدينون للملوك أي لا يدخلون تحت جزائهم"[2]. و"الدينُ: العادة والشأن، والدين: الطاعة، والدينُ: الحكم والجزاء "في قوله عز وجل:"مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ"، و"يقال: دنتُهُ، جزيته"[3].

جلُّ ما ذُكر يرتكز على ثمانية معان هي: "الملة، الانقياد، الطاعة، الاستسلام، الجزاء، العادة، الحُكم، الشأن"، ولا شك أنَّ الدين الاسلامي تنضوي تحت معناه الرئيس كل هذه الألفاظ بمعانيها السامية ودلالتها السانعة.

الدين اصطلاحاً: مما جاء في كتب الأصوليين بيانا لمعنى الدين قولهم: "هو الانقياد له، الدين هو الطاعة، فيقال: اعتبار بفعل المدعو في انقياده إلى الطاعة"[4].

---

(١) الاشتقاق(ص: ٣٩٨) .

(٢) المخصص (٥/ ٢٢٨) .

(٣) مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٤٢) .

(٤) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١/ ٢٥٩) .

وذُكر في الفروق: "الدين: هو الطريقة المخصوصة الثابتة من النبي صلى الله عليه وآله، يسمى من حيث الانقياد له دينا، ومن حيث إنه يملي ويبين الناس ملة.....والدين يضاف إلى الله، وإلى النبي، وإلى آحاد الائمة"(١).

ومن التعريفات الفلسفية أنَّ: "الدين هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إيّاه إلى الصّلاح في الحال والفلاح في المآل"(٢).

و كذلك: "الدِّين: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم"(٣).

و مما يؤسس لمعنى الدين قول المقاصديين: "الدين: **هو القواعد الإلهية التي بعث الله بها الرسل لتُرشد الناس إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وبدخولهم في حظيرة تلك القواعد والخضوع لها أمراً ونهياً تحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة**"(٤).

ومن بديع الربط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي وصف: " كلمة (الدِّين) عند العرب تُشير الى علاقةٍ بين طرفين يُعظّمُ أحدهما الآخر، ويخضع له، فإذا وُصِف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً، وإذا وُصِف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً وحُكماً وإلزاماً، وإذا نُظِر بها الى الرباط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظّم لتلك العلاقات، أو المظهر الذي يعبر عنها"(٥).

وهنا نقف عند التعريفات السابق ذكرها؛ لنلمح معنى جليا جوهريا يجمع الصور الذهنية المطابقة للواقع في تعريف الدين، وفي الجملة هي:

"الانقياد، والطاعة، الطريقة، القواعد الإلهية، العلاقة بين طرفين مبنية على خضوع أحدهما، وضع إلهي" وفي هذا البيان ومن خلال النظر في سمات الدين الإسلامي يتحقق ويصدق عليه ذهنا وخارجا كل ما سبق من التوصيفات والتصورات.

الوازع الديني اصطلاحاً: بعد أن مررنا مرورا سريعا في تعريف الوازع الديني باعتباره مركبا اضافيا أشرع في بيان تعريفه باعتباره لقباً:

الوازع الديني: بما أنَّ السمة البارزة لبحثنا الصبغة الأصولية أقول: ورد في لسان الأصوليين مصطلح الوازع الديني بألفاظ متقاربة ومتطابقة أحياناً، منها:

---

(١) الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: ٥١٠)

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٨١٤) .

(٣) التعريفات:(ص: ١٠٥) .

(٤) المقاصد العامة للشريعة الاسلامية: (ص: ٢٠٧) .

(٥) كتاب الدين (بحوثٌ ممهدةٌ لدارسة تاريخ الأديان) ، للشيخ محمد عبد الله دراز.

"الوازع الشرعي"[١]، و"الوازع الإيماني"[٢]، وكذا الوازع الديني كما سأبين ذلك في التعريف، ولكن دون أن يذكروا حدا له، وقد وجدت من علماء المقاصد المتأخرين مَن عرَّف مصطلح الوازع الديني بهذا التركيب وهو تعريف الامام الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى حيث قال: "**هو وازعُ الإيمان الصحيح، المتفرع إلى الرجاء والخوف**"[٣].

وهنا يتضح جليا مفهوم الوازع الديني عبر تراكيب هذا التعريف:

وازع الإيمان: أي مصدر الباعث أو المانع هو الإيمان، لكن شريطة أن يكون الإيمان صحيحا مستوفيا شروطه المتفرع إلى الرجاء والخوف: أي المؤثر في الوازع الديني رجاء الثواب وخوف العقاب اللذان ينشئان الدافع نحو العمل أو الامتناع عنه.

المطلب الثاني: الأحكام الجزئية

أشرع في هذا المطلب لبيان الأحكام الجزئية المقصودة في مجال البحث، وبناءً على البعد المقاصدي لهذا المصطلح:

معلوم لدى أهل الاختصاص أنَّ علم الأصول مجاله ومحط نظر الأصوليين الأدلة والقواعد الكلية، وفي علم الفقه المجال ومحط النظر الأدلة الجزئية بناء على استعمال وإعمال تلكم الأدلة والقواعد الكلية، "والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزيئات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها، والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي"[٤]، ومن هنا انبثق لدينا مجموعة لا حصر لها وفي جميع أبواب الفقه الإسلامي أحكامٌ جزئية بُنيت على تلك الأصول، "الوقائع الجزئية لا نهاية لها وكذلك أحكام الوقائع لا حصر لها"[٥]، والأحكام الجزئية المقصودة ههنا في الحقيقة تُعد مجالا من مجالات الاجتهاد، وبناء على ذلك فهي مما يعتريه جملة من المسببات التي أفرزتها العملية الاجتهادية وعلى أسس شتى من عرف واستحسان وسد للذريعة أو فتحها ووطأة واقع وتغير حال ومكان وزمان وضعف في الوازع الديني وغيرها من مباني الأحكام الجزئية وأسباب نشوئها، كما سطر

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٣٩) ، وينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (٣٦/٤) .

(٢) الفقه الميسر (٦/ ١٤٩) .

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٣/ ٣٦٧) .

(٤) علم أصول الفقه لخلاف(ص: ١٤) .

(٥) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٢٢) .

ذلك علماء الأصول عندما قالوا: "فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي"(١)، وفي هذا البحث سأبين مدى تغير تلكم الأحكام تحت أثر ضعف الوازع الديني تأصيلا وتطبيقا.

والجدير بالذكر أنَّ الأحكام الجزئية وليدة الأحكام الكلية، لكن ثمَّت اختلاف جوهري بينهما، ومن أبرز ذلك الاختلاف: أنَّ الكلية لا يدخلها التخصيص ولا النسخ ولا التقييد، بل هي مجموعة استوحت قوتها من تضافر الأدلة وكثرتها في تعزيز المعنى الكلي فيها، وعلى ذلك غدت قطعية في ميزان الأصول ومقاصد الشريعة، كالعدل، والحرية، والتيسير، وغيرها من الأحكام الكلية، بخلاف الأحكام الجزئية فهي مما يقبل النسخ والتخصيص والتقييد والنسخ وكذلك ما ثبت من الأسباب التي لها القوة في تغيير الأحكام الفقهية من تغير الزمان والمكان والحال والواقع وضعف الوازع وغيرها.

وجريا على ما سبق في منهجية التعريف استدعي تعريف الأحكام الجزئية بناء على الاعتبارين السابقين في تعريف الوازع الديني فأقول:

الأحكام الجزئية باعتبارها مركبا اضافيا اذكر تعريف كل جزء من أجزائها على حدة ثم التعريف باعتبارها لقبا:

الأحكام لغة: بداية أنقل كلام أهل اللغة والمعاجم في أصل كلمة الأحكام ثم ألخص المعنى المراد مع الإشارة إلى الأقرب مما أنا في فيه:

"الحكم، القضاء، وجمعه **أحكام**، لا يكسر على غير ذلك، وقد حكم عليه بالأمر يحكم حكما وحَكُومة، وحكم بينهم، كذلك، والحاكم، منفذ الحكم، والجمع حكَّام، وهو الحكم، وحاكمه إلى الحكم، دعاه، وحكَّموه بينهم، أمروه أن يحكم في الأمر فاحتكم"(٢).

وقريبا جدا منه: "الحكم وجمعه أحكام وحكمت عليه بالأمر أحكم حكما وحكومة – قضيت، والحاكم: منفذ الحكم، والجمع حكَّام، وهو الحكم والحكمة: العدل والعلم والحلم، ورجل حكيم من قوم حكماء، وأصل الحكم من قولهم: حكمته عن الشيء وأحكمته: منعته"(٣).

وكذلك: هو: "الصرف والمنع للإصلاح ، ومنه "حكمة الفرس" وهي الحديدة التي تمنع عن الجموح، ومنه: الحكيم؛ لأنه يمنع نفسه ويصرفها عن هواها، والإحكام والإتقان أيضا، ومنه

(١) تخريج الفروع على الأصول (ص: ٣٢٢) .

(٢) المحكم والمحيط الأعظم (٣/ ٤٩) مادة(الحاء والكاف والميم) .

(٣) المخصص (٣/ ٤٠٩) ، وينظر القاموس المحيط (ص: ١٠٩٥) .

قوله تعالى: "أحكمت آياته": أي: مُنعت وحفظت عن الغلظ والكذب والباطل والخطأ والتناقض، والحكم أيضا: الفصل والبت والقطع على الإطلاق"(١).

وعلى هذا جل المعاجم التي تيسرت لي قراءتها ولذلك اكتفيت بثلاثة مصادر منها.

مما مرَّ يمكن استخلاص المعنى، فأقول:

"القضاء، والمنع للإصلاح، العدل، الحلم، والعلم، والصرف، والفصل، والبت والقطع، الاتقان، والحفظ"، معلوم أنَّ اللغة العربية غنية بالمفردات وولَّادة المعاني وحمالة أوجه، ولذلك نرى الكلمة الواحدة تتفرع إلى كلمات ذات مدلولات مختلفة، ولكن المعنى الأقرب لما نحن فيه هو: المنع والقضاء والفصل؛ لذلك يقال عن الحكم قضاء، والأحكام تمنع بعد أن تقضي وتحكم بشيء وتفصل بين الناس.

الأحكام اصطلاحاً: تعرف الأحكام في العموم بـ: "إسناد أمر إلى آخر إيجابا أوسلبا"(٢). أما ما نحن بصدده ذكر الأصوليون تعريفاً للأحكام بقولهم:

-خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع(٣).

وذهب الفقهاء إلى أنه: ما ثبت بالخطاب، كالوجوب، والحرمة(٤).

"فالأحكام الشرعية سواء كانت خطاب الله تعالى أم كانت ما ثبت بذلك الخطاب فالأمر المعني هنا الأحكام الجزئية عبر نافذة تغيرها؛ لأن الحكم عند الأصوليين هو نفس الخطاب، وعند الفقهاء هو ثمرة أو أثر ذلك الخطاب".

"والحق أن يقال: الفقه وهو تصور خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"(٥).

ومما يمكن اضافته زيادة في التوضيح قول الأصوليين: "المقصود إثباتها معينة لموضوعات معينة وقد عبر بعضهم عن هذا بقوله الأحكام الجزئية وأشار إلى أن هذا لا بد من زيادته في الحد"(٦).

---

(١) كتاب الكليات (ص: ٣٨٠) .

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر شرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧) ، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٢٩٠) ، والإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٤٣) ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٨) ، والتعريفات للجرجاني (ص: ٩٢) ، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٦٢) ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٢٥) .

(٤) ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٧) ، والقاموس الفقهي (ص: ٩٦) .

(٥) الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٠٩) .

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٣٤) .

الجزئية لغة: الجزئية من: "الجزء" وهو: "ما يتركب الشيء منه ومن غيره"(١).

وقالوا: "الجزء بعض من كل يشابهه"(٢). و: "الجزء: ما يتركب عنه وعن غيره شيء هو الكل"(٣). وجاء في المعاجم المعاصرة معنى الجزئية بشكل أوضح:"جُزْئيَّة [مفرد]: ج جُزْئيَّات: ١-اسم مؤنَّث منسوب إلى جُزْء تسوية جُزْئيَّة: حلّ جُزء من مشكلة- حادثة جُزْئيَّة: ثانويّة غير كبيرة- مَحْكَمة جُزْئيَّة- نيابة جُزْئيَّة.

٢-مصدر صناعيّ من جُزْء: تفصيل. صيغة جُزْئيَّة: (كم) صيغة تدلّ على عدد ذرّات كلِّ عنصر من العناصر في جزيء مادّة ما. الجزئيَّات: التفصيلات "دخل في جُزْئيّات المشكلة" جُزْئيّات وكلِّيّات: جوانب خاصَّة وعامَّة أو مسائل صغيرة وكبيرة"(٤).

وهنا مدار المعنى عندهم على البعضية والتفصيل.

الجزئية اصطلاحاً: ورد في لسان الأصوليين تعريف الجزئية بقولهم:

الجزئية هي: "بعض الشيء الموضوع للمعلوم، كقولنا: بعض الحيوان إنسان، والجزء هو: بعض الشيء الموضوع للمجموع، كقولنا: بعض العشرة خمسة، والجزئي هو: بعض متعين من الشيء الموضوع للشيوع كقولنا: بعض الإنسان زيد"(٥).

والجزئية: "ما تقتضي الحكم على بعض أفراد الحقيقة، كقولنا: بعض الحيوان إنسان"(٦).

الملاحظ على التعريفات السابقة صبغة المنطق ولا يمكن انكار مبدأ صياغة علم أصول الفقه عبر القواعد المنطقية، المهم أنَّ تعريفاتهم تنبؤ عن معنى مركزي وهو البعضية، وبذلك لم يخرجوا عن المعنى اللغوي.

الأحكام الجزئية باعتبارها لقباً: بعد المرور السريع لمعنى الجزئية باعتبار ما رُكبت منه أشرع ببيان معناها باعتبارها لقباً:

من خلال البحث لم يتيسر لي تعريف لهذا التركيب، غير أنه مشاعٌ استعماله في كتب الفقه وأصوله وسأنقل جملة من ذلك ثم أعرفه إن شاء الله:

---

(١) التعريفات (ص: ٧٥) .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٢٥) .

(٣) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١/ ٢٦٨) .

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٦٩) مادة(ج ز أ) .

(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١/ ٢٥٠) .

(٦) تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص: ١٤٦) .

-"إنَّ معرفة الأحكام الجزئية بأدلتها التفصيلية موقوفة على معرفة أحوال الأدلة الكلية من حيث توصل إلى الأحكام الشرعية"(١).

-"مستند الأحكام التكليفية من جهتين: إحداهما: جهة دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية، والأخرى: جهة دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية الفرعية، فالأولى كدلالته على أحكام الطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والصيد، والذبائح، والبيوع، والحدود، وأشباه ذلك، والثانية كدلالته على أنَّ الإجماع حجة"(٢).

وقالوا: "الفتوى والشهادة حكم جزئي متعلق بجزئي"(٣).

وذكروا: "الإيجاب حكم كلي، وإيجاب فعل معين حكم جزئي، والأصولي لا يبحث في الأدلة الجزئية، ولا فيما تدل عليه الأحكام الجزئية، وإنما يبحث في الدليل الكلي وما يدل عليه من حكم كلي ليضع قواعد كلية لدلالة الأدلة كي يطبقها الفقيه على جزيئات الأدلة لاستثمار الحكم التفصيلي منها، والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية وإنما يبحث في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي"(٤).

والأحكام الجزئية داخلة في مدلول الفقه على وجه الحقيقة، وهي متوقفة عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبني عليها كل ذلك(٥).

وفي معرض التمثيل ذكروا:

"قولنا: "النية شرط للعمل" حكم كلي، و"النية شرط للوضوء، النية شرط للصلاة، النية شرط للزكاة"، هذا حكم جزئي، "العرف معمول به" هذه قاعدة فقهية؛ لأنك تقول: هذا حرز في العرف، وهذا قبض في العرف، فتحكم به، وهكذا، فهذه جزيئات تدخل في هذا الحكم الكلي"(٦).

الآن يمكننا وضع تعريفٍ لمصطلح الأحكام الجزئية باعتباره لقبا بعد أن مررنا على أقوال الفقهاء والأصوليين مستنيرين بفقههم ونهجهم القويم في تقرير المفاهيم وتصوير المصطلحات: (هي ما نشأ عبر استعمال الأدلة الجزئية باستخدام القواعد الأصولية والفقهية من مسائل فقهية سواء بوصف الفتاوى أو النازلة أو بيان لحكم شرعي خاص).

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٨) .

(٢) الموافقات (٣/ ٢٢٨) .

(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٢٩٢١) .

(٤) علم أصول الفقه(ص: ١٤) .

(٥) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٣٣٢) .

(٦) شرح منظومة القواعد الفقهية (٤/ ٢٥) .

وفي هذا المضمار أختم بذكر جملة من أوصاف الأحكام الجزئية:

أقول: ورد في كلام الأصوليين وصفها بأوصاف عدة منها:

١. "جواز الخطأ في الأحكام الجزئية، وإن لم يجز في القواعد الشرعية"(١).
٢. "الأحكام الجزئية التي تتجدد بتجدد الأحداث في كل عصر"(٢).
٣. "وأما الأحكام الجزئية والتفصيلية فقد تحقق المصلحة في مكان دون مكان، وقد تلبي حاجات الناس في زمان دون زمان، فلو كانت الأحكام التفصيلية الفرعية واحدة لأدى ذلك إلى الحرج، وانتفت مصالح الناس، وتوقفت أعمالهم، ولحقهم الضجر الذي يدفعهم إلى التحايل والتهرب من التشريع بشتى الوسائل"(٣).
٤. الأحكام الجزئية "لا يؤدي الاختلاف فيها إلى أية مفسدة بل ربما كان رحمة بالناس وفيه مصلحتهم"(٤).
٥. الصفة البارزة للأحكام الجزئية أنها هي الأكثر والغالب من الأحكام(٥).

وهنا وقفة سريعة لبيان العوامل التي لها أثر في تغير الأحكام: من البدهيات أن تكون هناك ثمت عوامل لتغير الأحكام، وهي قسمان(٦) في الجملة:

الأول: فساد أهل الزمان وانحرافهم عن الجادة، وضعف الوازع الديني عندهم، إذ ينشأ عن ذلك تغير وتشدد في كثير من الأحكام، وهذا هو محل بحثي.

الثاني: تغير الأعراف والعوائد وتغير المصالح وتطور الزمن.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٤١) .
(٢) تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٤٠٠) .
(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (١/ ٨٦) .
(٤) علم أصول الفقه (ص: ٥٩) .
(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ١٤٩) .
(٦) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص: ٣١١) .

المبحث الثاني

البناء التأصيلي والتطبيقي لتغير الأحكام الجزئية

المطلب الأول: البناء التأصيلي لتغير الأحكام الجزئية

بعد بيان المعنى والمفهوم لمصطلح الأحكام الجزئية في المطلب السابق أشرع ههنا في ذكر جملة من الأدلة التي يُستدل بها عند الأصوليين على تغير الأحكام بشكل عام من القرآن والسنة النبوية والقواعد الأصولية والفقهية والعقل، وبادئً ذي بدء أقول: إن ما يمكن حصوله من تغير في الأحكام ما هو إلا من جملة السمات الجلية للتشريع الإلهي، فعندما خلق الله تعالى الأنسان وكان حاله فيه قلة من الذرية أباح له زواج الأخت من أخيها، وبقي الحكم على ذلك إلى أن تكاثرت الذرية وتغيرت الأحوال ثم حرم ذلك عليه، وكذلك من جملة ماحرم عليه السبت وشحوم الحيوان ولحم الإبل، وصاحب الذنب توبته قتل نفسه، و إزالة النجاسة بإزالة المتنجس، وغيرها مما كان فيها شدة، ولما تقدم الزمان بالإنسان وضعف وقل تحمله وضعفت همته لحقه لطف الله تعالى ويسر عليه ووضع عنه الاصر والأغلال التي كانت على الأمم السالفة، فأباح بعض ماكان من المحرمات السابقة، ونسخ بعض التكليفات وقبل التوبات بلا قتل للنفس، وغيرها مما كان مشروعا فيمن قبله من الشعوب والأمم، وكل ما نجد في أمة سيدنا محمد"ﷺ" إنما هو من قبيل الرحمة بنا، وما هذه السمة إلا تغيرٌ في أحكام شرعية وإن دلت فإنما تدل على السنة الإلهية له تعالى الجارية في التشريع لخلقه، ومما ينبغي أن نتنبه له أنَّ التغير مظهر من مظاهر المرونة في الشريعة الإسلامية؛ لاستيعاب النوازل التي تحل بالناس على اختلاف أحوالهم العامة والخاصة وأجناسهم المتباينة وعصورهم المتعاقبة، وفي فضاء الاستدلال **بالكتاب** عن التغير الذي يلحق الاحكام ممكن الاستدلال بجملة من الآيات الكريمات التي قد تأصل لقاعدة تغير الأحكام منها:

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ﴾[1]، ثم قال تعالى: ﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾[2]، **وجه دلالة الآية:** يبدو جليا فيما سطره الإمام الزركشي عما يشبه هذه الآيات بقوله:"الثالث: ما أمر به لسبب ثم يزول السبب كالأمر حين الضعف والقلة بالصبر.... ثم نسخه إيجاب لذلك وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء كما قال تعالى:"أو ننسئها"فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون وفي حال

(١) سورة الأنفال، الآية(٦٥) .

(٢) سورة الأنفال، الآية(٦٦) .

الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى وبهذا التحقيق تبين ضعف ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف وليست كذلك بل هي من المنسأ بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما لعلة توجب ذلك الحكم ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبدا"[١]، ويظهر أن الانتقال بالحكم من حال إلى أخرى بسبب علة تتطلب تحقق ذلك الحكم: هو التغير المقصود لأسباب ذكرت جملة منها الآية السابقة، كالحال في القوة والضعف، وفي هذا ما يدل دلالة واضحة على جواز تغير الأحكام.

وقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[٢]، **وجه دلالتها:** أنَّ مدلولها ذاته في الآية السابقة، يقول الإمام الزركشي:"كان ذلك في ابتداء الأمر فلما قوي الحال وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمقاتلة عليه ثم لو فرض وقوع الضعف ... عاد الحكم... وهو سبحانه وتعالى حكيم أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم حين ضعفه ما يليق بتلك الحال رأفة بمن تبعه ورحمة، إذ لو وجب لأورث حرجا ومشقة فلما أعز الله الإسلام وأظهره ونصره أنزل عليه من الخطاب ما يكافئ تلك الحالة....ويعود هذان الحكمان أعني المسألة عند الضعف والمسايفة عند القوة بعود سببهما، وليس حكم المسايفة ناسخا لحكم المسالمة بل كل منهما يجب امتثاله في وقته"[٣]، وهذا تصريح في تغير الحكم بسبب تغير الحال.

السنة النبوية: ثبتت جملة من النصوص النبوية تدلل وتؤصل لمبدأ تغير الأحكام الجزئية، منها:

الحديث الأول: ثبت في السنة النبوية كثير من الأحاديث التي تدل على تغير الأحكام:

منها: ماثبت"أنَّ شابا جاء إلى النبيﷺ""فقال: يا رسول الله، أُقبِّل وأنا صائم؟، قال: "لا"، فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟، قال: "نعم"، قال؟ فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض، **إنَّ الشيخ يملك نفسه**"[٤]، **وجه ما فيه الدلالة** ظاهر لا يخفى، إذ مسألة التقبيل للصائم جائزة في الأصل، غير أنَّ الحكم تغير بتغير السائل ولكل سائل حال، فالشاب لم يجز له التقبيل بخلاف الشيخ؛ لاختلاف حالهما، وبين

---

(١) البرهان في علوم القرآن(٢/ ٤٢) .

(٢) سورة المائدة الآية(١٠٥) .

(٣) البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢) .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ٢٨٣) برقم(٦٧٣٩) ، وقال عنه الشيخ احمد شاكر: اسناده صحيح.

ذلك"ﷺ" عندما رأى في وجوه الحاضرين العجب من تغير الحكم الواحد في حق السائلين بقوله:"**إنَّ الشيخ يملك نفسه**"، موضحا سبب تغير الحكم، والحادثة فيها دليل على التغير في الحكم بتغير الحال.

الحديث الثاني: ثبت عنه"ﷺ"قوله:"**يا أهل المدينة، لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث**"، "فشكوا إلى رسول الله "ﷺ"أن لهم عيالا، وحشما، وخدما، فقال: كلوا، وأطعموا، واحبسوا، أوادخروا" [١]، وقد بيَّن صلوات ربي وسلامه عليه أنَّ هذا الحكم ممكن أن يتغير وذلك عندما سألهم: "من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء"، "فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا عام الماضي"؟ قال: "**كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيها**"[٢]، وبَّنت أمنا عائشة"رضي الله عنها" أنَّ سبب النهي وبناء الرخصة عندما سُئلت: "أنهى النبي"ﷺ"أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث"؟ قالت: "ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير، وإن كنا لنرفع الكراع، فنأكله بعد خمس عشرة"[٣]، وقد أوضح الإمام القرطبي عن مسائل شابهت الأحكام من جنس هذا النوع عندما قال: "السابعة عشرة: وهي الفرق بين **رفع الحكم بالنسخ** ورفعه **لارتفاع علته**، اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي"ﷺ""[٤]، **والدلالة فيه:** أنَّ "الأصل هو إباحة الادخار ولكن عندما جاع الناس في عام من الأعوام جاء النهي لعلة الإعانة، ثم عاد الحكم على ما كان عليه، وهذا الإنتقال من الإباحة إلى النهي ثم العودتما هو إلا التغير في الأحكام".

الحديث الثالث: قال:"ﷺ""**لا تكتبوا عنِّي، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه**"[٥]، قد ثبت النهي عن كتابة الأحاديث النبوية، باستثناء ما ثبت من كتابة بعض أصحابه رضي الله عنهم، وقد استمروا رضي الله عنهم والتابعون في الغالب نقل السنة النبوية من الحفظ والمشافهة من غير كتابة حتى آخر القرن الثاني الهجري عملاً بمقتضى النهي النبوي، ثم انصرفت همم العلماء في مطلع القرن الهجري الثاني إلى تدوينهم وكتابتهم السنة النبوية بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى؛ لأنهم خافوا أن تضيع السنة النبوية بموت حفاظها، وقد كانوا

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه(٦/ ٨١) برقم(٥١٥٠) .
(٢) رواه الامام البخاري في صحيح (٧/ ١٠٣) برقم(٥٥٦٩) .
(٣) رواه الامام البخاري في صحيح (٧/ ٧٦) برقم(٥٤٢٣) .
(٤) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٨) .
(٥) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٨/ ٢٢٩) برقم(٧٦٢٠) .

يرون أن سبب النهي النبوي"ﷺ" عن الكتابة إنما هو خشية الاختلاط بالقرآن، إذ كان المعهود عند الصحابة رضي الله عنهم كتابة ما ينزل من القرآن على رقاع، فلما انتشر القرآن وعم بين الناس وكثر حفظاً وكتابةلم تبق خشية في اختلاطه بالحديث النبوي الشريف، عندها لم يبق موجب لترك كتابة السنة النبوية، وإنما أصبحت الكتابة واجبة آنذاك؛ لأنها الوسيلة الوحيدة والأجدر لصيانتها من الاندراس، ومعلوم أنَّ الحكم يدور مع علته انتفاء وكذا ثبوتاً[١]، وتلكم الطريقة في التعامل مع النص النبوي من بودقة النهي إلى بودقة الوجوب ما هو إلا لبيان سمة التغير المصاحبة لبعض الأحكام.

وتعضيدا لما سبق أقول: لو استقرأنا منظومة الرخص الشرعية في فضاء فقهنا الإسلامي الرصين وتراثنا العظيم كرخصة قصر وجمع الصلاة في حال السفر، والإفطار في رمضان عند التلبس به، و كذا في حالة المرض، ورخصة أكل الميتة والدم وغيرها من الرخص عند الضيق والحرج المتحقق وهي كثيرة جدا، لوجدناها صورة وشكل من أشكال وصور تغير الأحكام وهي بمجموعها دليل قطعي على جواز ووقوع ذلك. والله تعالى أعلم.

وبعد هذا أسترسل بذكر مجموعة من القواعد التي تؤصل لمبدأ تغير الأحكام الجزئية، منها:

القاعدة الأولى: "لاينكر تغيرُ الأحكامِ بتغيرِ الأزمانِ"، وقد استفاضت شروح أئمتنا والتمثيل لها، من تلك الشروح الأمثلة: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان: أي إذا تغير العرف عند أهلها وتغيرت عادتهم، فإذا بان أنَّ عرفهم وعادتهم تستدعيان حكما معينا ثم حصل تغير إلى عرف وعادة أخرى: فإنَّ ذلك يستدعي تغير الحكم إلى آخرَ يوافق ما انتقل إليه العرف والعادة لديهم، غير أنَّ ذلك التغير مشروط بعدم مخالفة النص الصريح الصحيح، ولذلك عندما كان السواد اللون في زمن الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله يعد من العيوب قضى بأنه على الغاصب إذا غير لون الثوب إلى الأسود يكون قد ألحق به عيبا، ولكن عندما تغير عرف الناس في ذلك الوصف المعيب وجعلوا يعدونه زيادة لا عيبا قال الصاحبان رحمهما الله إنه زيادة لاعيب[٢]، وما أكثر التمثيل لهذه القاعدة في لسان فقهائنا:

المثال الأول: أجاز فقهاؤنا أخذ الاجرة على تعليم القرآن والمعارف الشرعية؛ لانقطاع ما يعطى للمعلمين، إذ لو أمضى المعلمون أوقاتهم بالتعليم ولا أجرة على ذلك للزم ضياعهم وضياع من يعولون، ولو كان الأمر بالعكس للزم ضياع القرآن والمعارف الدينية، لأجل هذا أفتوا بجواز أخذ الأجرة على ذلك، وكذلك ما يشابه الأمر من إمامة وأذان، علما أنَّ ذلك يعد

---

(١) ينظر شرح النووي على مسلم (١٨/ ١٢٩) ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص: ٣١٢) ، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٩) .

(٢) ينظر شرح القواعد الفقهية(ص: ٢٢٧) .

مخالفة لما اتفق عليه كثير من الأئمة الأجلاء من عدم جواز الاستئجار وأخذ الأجرة على بذلها كبقية الطاعات من صوم وصلاة وحج وقراءة قرآن ونحو ذلك(١).

المثال الثاني: "كتابة القرآن الكريم في الورق ثم طباعته بعد ذلك وإعجامه بعد أن كان مجرداً، وإنشاء المدارس ومراحل التعليم المختلفة والجامعات بأنواعها ونظمها المختلفة... واعتبار عقد الملكية حين التسجيل ولولم يتسلم المشتري العقار أو يخليه له البائع"(٢)، وغيرها كثير مما مُثل لقاعدة تغير الأحكام الجزئية.

القاعدة الثانية: "الحكم يدور مع العلة المأثورة وجودا وعدما"(٣)، وقالوا:"إذا علق الشارع حكما بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالهما"(٤)، وضربوا جملة من الأمثلة منها: "كالخمر علق بها حكم التنجيس ووجوب الحد لوصف الإسكار، فإذا زال عنها وصارت خلا زال الحكم، وكذلك وصف الفسق علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه، وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها، والشريعة مبنية على هذه القاعدة"(٥)، وهنا نرى دوران الحكم مع علته و سببه، فحيناً يثبت عند ثبوت العلة وحيناً يذهب بذهاب علته أوسببه، وما ذاك إلا تغير في الحكم.

وقد تقرر عند فقهائنا في القواعد وما يندرج تحتها "إنَّ كثيرًا من الأحكام بَيَّنَها المجتهد على ما كان في زمانه، فتختلف باختلاف الزمان ... لحدوث ضرورة أَو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف، والتيسير، ورفع الضرر، والفساد؛ لأجل بقاء النظام على أحسن إحكام"(٦).

و"قد يُقررُ حكمٌ جزئي كلي بنَصٍّ شرعي يدخل فيه من تحقق وصفه فيه من الأشخاص، ثم يرتفع ذلك الوصف عنهم، فينتفي الحكم عنهم؛ لخروجهم عن مناط هذا الحكم إلى مناط آخر، وقد يقرر حكم اجتهادي من الفقيه، والناسُ على هيئة أَو حال، لكن تلك الهيئة أَوالحال قد تغيرت فاستدعت حكمًا آخر انتقالًا من الحظر إلى الإباحة، أَو من الإباحة إلى الحظر؛ لأَنَّ تحقيق مناطه اقتضى ذلك؛ لتخلف وصف من أوصافه أَو زيادته، اقتضى إضافة قيد أَوحذفه"(٧).

---

(١) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٢٨٥) .

(٢) شرح القواعد الفقهية (ص: ٣١٢) .

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٨٢) ..

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) نشر العرف لابن عابدين(ص:١٢٣) .

(٧) توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية (١/ ٤٣٣) .

العقل: لا شك أنَّ أحكام شريعتنا بشكل عام صالحة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ بل وتصلحهما ، فإن كانت القضية كذلك لزم منها أنها تُسايِرُ أوضاعَ النَّاسِ ومتغيِّراتِ أوضاعهم وظروفهم وتبدل أحوالهم، فإن لم تكن على هذا الوصف وهذه السمة للزم منه تخلف الشريعة وأحكامها عن حياة البشرية ومسايرتها بمضامينها وأعرافها وجل أحوالها وذلك ممنوع.

المطلب الثاني: البناء التطبيقي لتغير الأحكام الجزئية

بعد الانتهاء من البناء التأصيلي لتغير الأحكام الجزئية أشرع في هذا المطلب لبيان البناء التطبيقي للتغير المذكور عبر تتبع جملة من الأحكام والفتاوى التي تغير حكمها بسبب ضعف الوازع الديني، فأقول: مما لا شك فيه أن لعلماء الأمة السابقين من الصحابة الكرام"ﷺ" ومن ورثهم من التابعين لهم بإحسان من الأئمة الراسخين الفهمَ العميق والنظر الدقيق في معرفة الحكم الشرعي وكيفية تنزيله على الواقع وحسب ما تقتضيه متطلبات عصرهم وضمن فضاء علم مقاصد الشريعة، وفي ذلك أنتجوا لنا كمًّا هائلاً من الصور والأمثلة الفقهية لتغير الأحكام وبناءً على الأسباب التي ذكرت جملة منها، ومنها تغير الحكم بسبب خراب ذمم الناس، أو ما يعبر عنه بفساد أحوال أو أخلاق الناس أو فساد الزمان وما يجمع ذلك كله ضعف الوازع الديني عندهم، إذ المقصود هنا: تحولهم من الصلاح والاستقامة إلى الانحراف، ومن الأخوة الإنسانية إلى العداوة والأنانية وحب النفس، ومن التراحم الذي هو أصل من أصول الدين ومقصد من مقاصده إلى القسوة والتناحر والجفاء مما لا تستقيم الحياة بوجودها، هذا وغيره كثير مما يوجب تغير بعض تلكم الأحكام الجزئية لتساهم في إصلاح ما فسد من جوانب حياة الناس.

وبناء على ما سبق ذكره اخترت منهجا في عرض البناء التطبيقي مبتدأ من علماء الصحابة رضي الله عنهم إلى زمننا الحاضر كيما يكون بناءً متسلسلاً زمنيا ومنطقيا هرميا.

المسألة الأولى: تغير الأحكام الجزئية عند الصحابة رضي الله عنهم: لقد كان لصحابة الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم الجهد البنائي في هذا الباب، إذ عند الاستقراء وُجِدَ في فقههم أمثلة كثيرة في تغير الأحكام، وهنا جملةً منها أذكر على سبيل التمثيل:

المثال الأول: "عقوبة شارب الخمر": مما ثبت أنه: "ﷺ"كان يجلد شارب الخمر بعدة وسائل منها: النعل، وبالجريد، وبالثياب، بلا تقدير و تحديد للعدد، غير أنَّ الصحابة"ﷺ" قدَّروها بأربعين جلدة، وبقي الحكم ساريا على ذلك في خلافة سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه،

فلما "تتابع"_"والتتابع لا يكون إلا في الشر"[١]_ الناس في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل يستشير في حد الخمر فجعله ثمانين جلدة[٢]،وهذا من بديع فقه سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه في قضية مفصلية تعبر عن مراقبته لتغير أحوال الناس وضعف الوازع الديني عندهم وتقنينها مع ما يتوافق ومقصد الشارع، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيح: "كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين"[٣]، أي لما تغير حال الناس بسبب فسقهم تغير الحكم فيهم عنده.

المثال الثاني: "تضمين الصُّنَّاع": أجمع الصحابة"ﷺ"على تضمين الصناع[٤]، وكذلك ثبت عن سيدنا علي"ﷺ" أنه ممن كان يُضَمِّنهم، وقال: "لا يُصلِح الناس إلا ذاك"[٥]، وكذا عن سيدنا عمر بن الخطاب"ﷺ"، وجاء عن الامام شريح القاضي، وعن فقهاء المدينة السبعة من التابعين رحمهم الله تعالى، وبعيدا عن النظر في الخلاف في صحة بعض تلك الروايات، إلا أنَّ مسألة التضمين نقلت عن جملة من السلف الصالح[٦]، "وظل الناس أمناء مؤتمنين في عهد الرسول"ﷺ"، وعهد أبي بكر وعمر وعثمان"ﷺ"، حتى إذا كان عهد علي"ﷺ"، ظهر خراب الذمم، وأصبحوا–كما هو الحال في بعض البلاد اليوم–يفتعلون حريقاً أو كسر باب، ويدَّعُون التلف أو السرقة، وهم في الحقيقة لصوص، فقضى علي"ﷺ" بتضمين الصناع الذين يتهمون"[٧]، وقول سيدنا علي"ﷺ": "لا يصلح الناس إلا ذلك"، دل دلالة واضحة على سبب التضمين، ألا وهو ضعف الوازع الديني عندهم واختلاف أحوالهم

المثال الثالث: "التقاط ضالة الإبل": ثبت عن سيدنا النبي"ﷺ""أنه سئل عن ضالة الإبل فغضب واحمرت وجنتاه" وقال: "ما لك ولها، معها الحذاء والسقاء، تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها"[٨]، نهي صريح عن التقاطها، وبقي الأمر على ماعليه حتى إذا ما ضعف

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٤٤٤) .

(٢) ينظر المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٣٥١) ، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٨/ ٣١٩) ، وشرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٣٢) .

(٣) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٦/ ٢٤٨٨) برقم(٦٣٩٧) .

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٢/ ٦٦٥) .

(٥) مختصر خلافيات البيهقي (٣/ ٤٣٧) .

(٦) ينظر المصدر السابق (٣/ ٤٣٧) .

(٧) السنة والتشريع (ص: ٦٥) .

(٨) رواه الإمام البخاري في صحيحه (٥/ ٢٠٢٧) برقم(٤٩٨٦) ، والإمام مسلم في صحيحه(٥/ ١٣٣) برقم(٤٥١٩) .

الوازع الديني وفسدت الذمم وخربت في زمن سيدنا عثمان"ﷺ"رأى أن لاتُترك وأن تؤخذ وتحبس أثمانها بعد بيعها حتى يجدها صاحبها، "وقد باع عثمان ضوال الإبل، وحبس أثمانها على أربابها ورأى أن ذلك أقرب إلى جمعها عليهم لفساد الناس"(١)، و: "ان عثمان رأى أن الناس قد دبَّ إليهم فساد الأخلاق والذمم، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها، خوفاً من أن تنالها يد سارق أو طامع"(٢)، و لا يقال أن سيدنا عثمان بن عفان"ﷺ" خالف نهي رسول الله"ﷺ" في عدم التقاطها، وإنما كانت الذمم في الزمن النبوي محفوظة وديانة الناس سليمة وكان للوازع الديني سلطة في نفوسهم ولهذا لا يمكن لأحد أن يلتقطها ثم يدلِّسها عن مالكها، لأجل ذلك نهى النبي"ﷺ"عن أخذها بل أمر بتركها؛ لانتفاء ما يبرر الأخذ، ولحفظ أموال الناس في مثل هذه الصور، وهذا ما توصل لفهمه سيدنا عثمان رضي الله عنه، وذلك عندما حكم بالأخذ والبيع والاحتفاظ بالثمن لحين مجيء صاحبها؛ بسبب ما وجد من ضعفٍ في دين الناس، وهو تغير في الحكم الجزئي المستنبط من النص الجزئي.

المسألة الثانية: تغير الأحكام الجزئية عند الفقهاء السابقين:

مما لا ريب فيه أنَّ فقه الصحابة رضي الله عنهم للنصوص الجزئية و طريقتهم ومنهجهم في التعامل معها كان له أثر بالغ في مسيرة ومنهج فقهائنا الاجتهادي والاستنباطي والتنزيلي المرافق لعملية النظر والتفسير للنصوص، ومن أبرز هذه الآثار تغير النظرة التفسيرية للنصوص الجزئية وكيفية تنزيلها على الواقع، كما مرّ في فقه الصحابة رضي الله عنهم عند تزيل النصوص، ومن هذا تغير الحكم الجزئي عند الفقهاء بسبب ضعف التدين عندهم والخوف من الله تعالى وهوالوازع الديني كما مر، وفي هذا المضمار أذكر جملة من التطبيقات التي سطروها في كتبهم الفقهية ومسيرتهم الاجتهادية، منها:

المثال الأول: "**اتخاذ الكلب للحراسة**": الثابت عن الإمام مالك رحمه الله أنَّه يمنع اتخاذ الكلب(٣)، غير أنَّه عندما تقدم الزمان واختلفت أحوال الناس عما كانوا عليه، "اتخذ الشيخ ابن أبي زيد كلبا في داره حين وقع حائط منها وخاف على نفسه، فقيل له في ذلك، فقال لو أدرك

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٦/ ٥٤٨) .

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٣٥٩) .

(٣) ينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٤٤) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩٦) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٣) .

مالك–رضي الله عنه–زمننا **لاتخذ أسدا ضاريا**)[١]. فقهٌ راقٍ يراعي تغير الزمن مع عدم الخروج عن القواعد الكلية في استنتاج الحكم الجزئي.

المثال الثاني: "**حق مجرى الماء**": **ثبت** أنَّ التابعي الضحاك بن ثعلبة اشتكى عند سيدنا عمر"ﷺ" وذلك عندما أبى التابعي محمد بن سلمة رحمهم الله جميعا أن يمر الماءُ خلال أرضه ليسقي به الضحاك أرضه، فقضى له سيدنا عمررضي الله عنه بقوله:"**والله ليمرن به، ولو على بطنك**، فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك"[٢]، وهذا مما ثبت في فقه سيدنا عمر"ﷺ"، غير أنَّ إمام دار الهجرة إمامنا مالك أفتى على خلاف ما ثبت عن سيدنا عمر لمَّا تكررت تلكم الحادثة في عصره رحمه الله، وهنا جاء تعليله لتغير حكم المسألة عنده بقوله: "**ولو كان الشأن معتدلاً في أزمنتنا هذه كما عند الذي في زمن عمر لرأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك؛ لأنك تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك، ولكنَّ فسد الناس واستحقوا التهم ويُخاف أن يطول الزمن ويُنسى ما كان عليه جريُ الماء، وقد يدعي جارُك عليك به دعوى في أرضك**"[٣]، وقد ذهب وعلى نفس المنوال غير واحد من المالكية ولنفس العلة: "نحوه لا يُقضى بحديث الضحاك بن خليفة؛"**لأنَّ الناسَ قد فسدوا**"[٤]. رحم الله فقهاءنا المالكية على عقولهم الراجحة ونظرتهم المقاصدية لتغير الحكم الجزئي بتغير الحال من قوة الوازع إلى ضعفه.

المثال الثالث: "**تحليف الشهود**": معلوم عند جمهور الفقهاء أنَّ الشهودَ تؤخذ شهادتهم ولا يُحلَّفون[٥]، بَيدَ أنَّ بعض الفقهاء من الحنفية[٦]ومن المالكية[٧]، وما اختاره ابن أبي ليلى[٨]:

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٥٣) .

(٢) موطأ الإمام مالك رواية يَحيى بن يحيى الليثي (٢/ ٢٩١) ، ومسند الإمام الشافعي (ص: ٢٢٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٥٩) ، ومعرفة السنن والآثار (٩/ ٣٦) ، والاستذكار (٧/ ١٩٤) ، وصححه الشيخ الالباني في ارواء الغليل، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٥٤) .

(٣) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١١/ ٥٤) .

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣٢٧) وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٤٩) ، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٥) ، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٤٧٣) .

(٦) ينظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٥) .

(٧) ينظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٤٩) .

(٨) ينظر معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٥) .

ذهبوا إلى أنَّ للقاضي أن يحلف الشهود، وكان ماعلَّلوا به جواز ذلك: فساد الناس بضعف تدينهم[١]، ومن بديع توصيفهم للحالة قولهم: "وفي زماننا لما تعذرت التزكية **بغلبة الفسق** اختار القضاة تحليف الشهود"[٢]. وما غلبة الفسق إلا بسبب ضعف الوازع الديني، وهو سبب لتغير الحكم الجزئي عندهم رحمهم الله تعالى جميعاً.

المثال الرابع: "**ثبوت الحضانة**": ذكر فقهاؤنا أنَّ: "الأم والجدة أحق بالصغيرة حتى تحيض؛ لأنَّ بعد الاستغناء تحتاج إلى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك أقدر وبعد البلوغ تحتاج إلى التحصين والحفظ والأب فيه أقوى وأهدى"[٣]، غير أنَّ الإمامين أبا يوسف ومحمد رجَّحا خلاف ذلك: "أنها تُدفع إلى الأب إذا بلغت حد الشهوة؛ لتحقق الحاجة إلى الصيانة"[٤]، وقد جُعل قولهما هو المعتبر والراجح والمفتى به في المذهب، وكالمعتاد كانت العلة: "به يفتى في زماننا؛ **لكثرة الفساد**"[٥]، ففساد الناس بسبب الضعف في الوازع كان له الأثر البالغ في تغير ذلكم الحكم الجزئي وترجيح خلاف ما كان عليه أول المذهب.

المثال الخامس: "**رد شهادة الرعية لمن له ولاية عليهم**": أبطل فقهاؤنا الحنفية شهادة الفلاحين لشيخ القرية، وشهادة الرعية لوكيلها، وشهادة القسام الذي يقسم بينهم، وشهادة الرعية لمن يحكمهم وكل من له نوعٌ من الولاية عليهم غير جائزة[٦]، وعلَّلوا ذلك بقولهم: "**للتهمة وفساد الزمان** وهذا الذي يجب أن يعول عليه في زماننا"[٧]، ومما عُلم أنَّ الشهادة لا تُمنع بسبب حال المشهود له حتى في أسوأها، بَيْد أنَّ ضعف الوازع الديني الذي يمنع قول الحق تسبب عندهم في منع الشهادة.

المثال السادس: "**سفر الرجل بزوجته إلى بلد الغربة بعد ايفاء المهر المعجل بغير رضاها**": المفتى به في المذهب الحنفي عدم جواز سفر الرجل بزوجته من غير رضاها، وهذا على خلاف متقدمي المذهب، وعللوا بناء ما ذهبوا إليه ضعف تدين الناس في زمانهم، حيث قالوا:

---

(١) ينظر العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣٢٧) ، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٤٩) ، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٥) .

(٢) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣٢٨) .

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق (٤/ ١٨٤) .

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المصدر نفسه (٧/ ٨٤) .

(٧) المصدر نفسه.

"وبعد إيفاء المهر المعجل إذا أراد أن يُخرجها إلى بلد الغربة مدة السفر بلا إذنها يمنع من ذلك؛ لأنَّ الغريب يُؤذى ويتضرر لفساد الزمان كذا اختاره الفقيه وبه المفتى...؛ لأنَّا قد علمنا من عادة زماننا مضارة قطعية في الاغتراب بها"(١)، وقالوا أيضاً: "لأنَّ في زمانهم الغالب من حال الناس الصلاح، أما في زماننا **فسد الناس**، والمرأة إذا كانت بين عشيرتها فالزوج لا يقدر على أن يظلمها"(٢). ما أروعه من فقه يتحرك تحت مظلة مقاصد الشريعة في حفظ النفوس والحقوق.

المثال السابع: "**اجارة الموقوف لأكثر من ثلاث سنوات**": مما ذهب إليه بعض فقهائنا الشافعية: عدم جواز اجارة الوقف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات: وفيه قالوا: "لا يُؤجر أكثر من ثلاث سنين؛ لئلا يندرس، استحسانا منهم، وإن رُد بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي منهم وإنما اشترطنا ذلك؛ **لفساد الزمان** بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة"(٣). وهذه نظرة شافعية ثاقبة لاعتبار تغير الناس بسبب ضعف الوازع الديني في تغير الحكم الجزئي بما يتناسب مع كليات الشريعة وتحت مظلة القواعد والمقاصد في حفظ أموال الوقف.

المسألة الثالثة: **الاحكام الجزئية التي تغيرت عند المعاصرين:**

لقد كان سير العلماء المعاصرين على منهج وطريقة السابقين من فقهائنا الراسخين في تغير الحكم الجزئي بسبب ضعف الوازع الديني في المجتمع، وجرأة الكثيرين منهم على حدود الشريعة، وقد ظفرت بأمثلة كثيرة من فتاوى علمائنا المعاصرين وسأذكر جملة منها مما له صلة وثيقة بواقعنا المعاصر:

المثال الأول: "**تسجيل عقد الزواج في المحكمة**": ذهب كثير من العلماء المعاصرين منهم الشيخ القرضاوي إلى وجوب تسجيل عقود الزواج في المحاكم المختصة؛ ضمانا لحقوق كل من الزوجين وخاصة المرأة، وعللوا الايجاب بقولهم: "ومما أوجبه تغُّير الأخلاق، وفساد الذمم، وجرأة الناس على ما حرم الله".(٤) ولا شك أنَّ ما أوجبه السابقون هو الشهود فحسب على مستوى خارج العقد مع الولي من غير إلزام بالكتابة، لكنا نجد في عصرنا شيوع عقد النكاح خارج المحاكم وعدم التوثيق مما تسبب في ضياع الحقوق وخاصة المرأة عند الطلاق، ولهذا نجد من أوجب التوثيق في المحاكم وعدم الاكتفاء بالعقد الخارجي؛ لضعف الوازع الديني عند الناس وعدم وقوفهم عند الحقوق.

---

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣٣٨) .

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/ ٥٢٦) .

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٦/ ١٧٢) .

(٤) المصدر السابق(ص٦٠) .

المثال الثاني: "**إيداع بعض البنوك الأجنبية قدرا من الذهب عند بعض الصيارفة**": سئلت اللجنة الإفتائية الاقتصادية في موقع الإسلام: "ما الرأي الشرعي في إيداع بعض البنوك الأجنبية قدرا من الذهب عند بعض الصيارفة ليتولى بيعه لحساب البنك المودع وأحيانا لا تأخذ من الصيرفي تأمينا وأحيانا تأخذ تأمينا على قدر ثقتها به ثم يتولى الصيرفي بيع هذا الذهب أو بعضه بالسعر الحالي إما لغيره أو لنفسه على أن يخصم الثمن من الوديعة التي لدى البنك الأجنبي"؟ الجواب: "هذا الصيرفي يعتبر في نظر الشريعة وكيلا عن البنك المودع وهذا الذهب في يده أمانة والأصل في الأمانات ألا تكون مضمونة إلا بالإهمال أو التعدي، ولكن نظرا لفساد الذمم يمكن أن يضمن الأمناء بأي وسيلة من وسائل التوثيق ولنا في السلف الصالح خير أسوة فقد ضمنوا الصناع عند ضياع المتاع في أيديهم"[(١)]. الأصل في باب الأمانات أنَّها لاتُضمَّن إلا بالإهمال؛ لأنها يد أمانة كما كيَّفها فقهاؤنا السابقون وأطروا ذلك في فضاء المعاملات المالية في الفقه الاسلامي، غير أنَّ الحكم الجزئي هذا تغير بسبب تغير الناس وضعف الوازع الديني الذي يدفعهم للحفاظ على الأمانات تحتم تضمينهم جريا على القواعد المقررة في تغير الأحكام الجزئية التي مر ذكر بعضٍ منها.

المثال الثالث: "**اختلاط الأخوة والأخوات من الرضاعة**": جاء في المدونات الفقهية الشافعية المعاصرة كراهة: "اختلاط الذكور والإناث الذي جمعتهم قرابة الرضاع؛ وذلك بسبب ما قد يتوصل به إلى شرور ومحّرمات مختلفة؛ لضعف الوازع الديني"[(٢)]. ومعلوم عند السابقين لم يكرهوا ذلك؛ لأنَّ دواعي الايمان لازالت قوية والوازع الديني له السلطة في النفوس، أما اليوم فالأمر على خلاف ذلك ولهذا قرر فقهاؤنا تغيير الحكم الجزئي في المسألة وحمله على الكراهية لداعي ضعف الوازع وسدا لذريعةٍ قد تحصل.

المسألة الرابعة: أحكامٌ جزئية ممكن أن تتغير بناءً على ما تقرر سابقا:

نظرا لأثر ضعف الوازع الديني عند بعض الناس حالياً، أقول ثمت مسائل ممكن القول بأنَّ لها أحكاما في السابق لو نظرنا اليها كنظرة فقهائنا السابقين واللاحقين لأمثالها لأمكننا القول إنها مما يندرج تحت مبدأ تغير بعض الاحكام الجزئية بسبب ضعف الوازع الديني؛ تطبيقا لروح النصوص الشريعة ومقاصدها الكلية والجزئية ومرونتها في تكاملها واصلاحها وصلاحها لكل زمان ومكان، ووجدت من هذا القبيل الكثير منها:

المثال الأول: "**الوصية الواجبة**": لا شك أنَّ مات أبوه قبل جده فليس له ميراث، وهذه مسألة معلومة عند العامة قبل العلماء، وقد وقع خلاف عند بعض العلماء في حكم الوصية الواجبة

---

(١) الفتاوى الاقتصادية فتوى رقم (٣٠) .

(٢) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٢١٢) .

وخالفوا فيه جمهور الفقهاء بل جلهم، غير أنَّا لو تأملنا صورة المسألة وما كانت تحيط بها من ظروف لوجدنا متسعا في الخلاف: ففي الأزمنة السابقة وقبل سنين ليست بالكثيرة كنا نرى ونسمع أنَّ الابن الذي يموت أبوه له الرعاية والمودة والحنان والمتابعة والصون من قبل أعمامه، وهذا ما كان عليه السلف والخلف وكذا غالب المجتمعات في أزمنتهم حينها لا يضيع اليتيم ولا يلحقه ضيق العيش والعنت المفضي إلى المشقة والحرج في حياته طالما له أعمام ذممهم عامرة بشرع الله تعالى و قلوبهم زاخرة بالخوف منه سبحانه وتعالى ولازال سلطان الوازع الديني يدفعهم لرعاية أيتامهم، ولهذا لم ير الجمهور من الفقهاء جواز تلكم الوصية و وجوبها، وإلى وقتنا الحاضر أغلب العلماء إن لم نقل كلهم لا يفتون بجوازها، غير أنَّ ما نراه في زمننا من حالات كثيرة الوقوع يندى لها الجبين من أحفاد ألمَّت بهم مصيبتان: مصيبة اليُتمِ ومصيبة العوز والحرمان وهم يستجدون لقمة العيش، وهم يعيشون تحت هذا السقف والحرمان أبناء أعمامهم ممن هم بنفس درجة القربى من الميت وكذا أعمامهم ينعمون بميراث جدهم وقد تُركوا لرزايا الحياة بلا رعاية ومساعدة، وقد عم كثيرا من الناس ضعفُ الوازع الديني مما جعلهم يتنافسون على الدنيا ورجحت عندهم النزعة المادية والأثرة وحب الذات، لأجل هذا ممكن القول بتغير الحكم الجزئي السائد في الافتاء من عدم جواز الوصية الواجبة إلى وجوبها أو على أقل تقدير مشروعيتها وتثقيف المجتمع على مضامينها ومقاصدها، ولا شك أنَّ هذا التغيير تحت سلطان ضعف الوازع الديني الذي هو أصل انتشار الشهوات والشبهات وهضم حقوق الضعفاء من الناس، ولله تعالى أعلم.

المثال الثاني: "**استفتاء مجهول الحال**": أوجب الله تعالى ورسوله الكريم "ﷺ"على المسلمين أن يسألوا عن الاحكام الشرعية، قال تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [1]، ولا زالت المجتمعات المسلمة تستفتي وتعتد بفتاوى فقهاء الأمة في ماضي الأزمان دون قيد أو شرط سوى شهرة المُستَفتَى بالعلم والمعرفة، والملاحظ سابقا كان المفتون قلة وكلٌ واحد منهم يتمنى لو كفاه غيره بعملية الإفتاء خوفا و ورعاً، غير أننا ما نلاحظه ونشاهده مع اعتصار القلب حزنا في الزمن الحاضر كثر من تصدى للفتيا بل لا أبالغ إن قلت أنهم أكثر عددا من المستفتين، ومع هذا الكم الهائل يكتنف كثيرا منهم غموضٌ في القدرة المعرفية و والولاء الثابت للشريعة، و يبدو هذا جليا من خلال بعض الفتاوى التي ظاهرها الميل والتعصب لحزب أو جماعة أو مراعاة لمصلحة شخصية في كثير من الأحيان، وكثير من هذه الفتاوى لا يراعى فيها أحوال وأعراف الناس وملابسات الواقعة وهذه وغيرها جزء من الفضاء المعرفي الذي يجب أن تنطلق عبره الفتوى، مع غياب مراعات مقصد الشارع في الفتوى والافتاء الذي يعتبر من شروط الافتاء والاجتهاد، وهذا كله سبب في ضعف في الوازع الديني عند أصحاب هذه

(١) سورة النحل بعض آية(٤٣) .

الشريحة، الذي هو مصدر رئيس للميل الى الشهوات والشبهات، وبناءً على هذا يمكن ان يتغير حكم استفتاء العلماء مما كان عليه الى عدم جواز استفتاء غير المعروف لدى العلماء ومن لم يُزكى من قبلهم بل عدم الاعتداد بفتاوى مجهولي الحال العلمي والمعرفي والإيماني، كما حرَّم فقهاؤنا السابقون استفتاء المتساهلين والماجنين من الفقهاء مع تصورهم الكامل أنهم من أهل الفتوى، لكن صيانة لمقصد حفظ الدين، والخوف من التلاعب بأحكام الشريعة من قبلهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

المثال الثالث: "**تضمين العاملين في مجال الرعاية الصحية و الأطباء**": حسب المعرفة المتواضعة لم أجد ضمَّن الطبيب أو الحكيم في فقه السابقين؛ لأنَّ هذه الوظائف وأمثالها كان جُل من يمتهنها بناءً على أنها وظيفة إنسانية الى زمن قريب، وقد حظي صاحبها في أوساط المجتمعات الإسلامية بالاحترام والتقدير، إذ كان أغلبهم من أصحاب القلوب الحية تحب وتتقرب إلى الله تعالى بمساعدة البشرية وإيجاد ما يناسب المرضى من أدوية وغيرها، وأنَّ همهم الأول والأخير شفاء العليل واسعاف السقيم، غير أننا نرى كثرة متكاثرة سلكوا سبيل الطب وجل اختصاصاته الأخرى همهم الأول جني الأموال بعيدا عن الدافع الانساني وقبله الديني مع غياب الحرص على حياة وسلامة المرضى، ولقد وجدت في بلادنا طفلا يموت لسوء تقدير وقلة اهتمام من طبيب، أو لإهمال حصل من الممرض، وأمَّا وصف الأدوية والعقاقير غير المجدية إن لم تكن ضارة، ومما شاع مع الأسف تحول كثير من الأطباء تجارا للأدوية وباتفاقات مسبقة مع شركات الأدوية لتصريف علاجات وأدوية معينة مع وجود الأفضل والأنسب للمريض وغيرها كثير، مع عدم وجود أي رادع لهم، وما هذا الا اختلال في ذممهم وضعف الوازع الدين لديهم، وهو ما يتطلب تغييرا لحكم جزئي في طبيعة التعامل معهم، بحيث يكون تغييرا يتناسب مع كليات الشريعة ومقاصدها في حفظ أرواح الناس وهو ثاني ضروري من الضروريات الخمس، وكذلك هو ضروري من ضروريات حفظ أموال الناس وحقوقهم، وبناء على ما سبق ممكن القول: إنه يتوجب تبني فتوى تقضي بتضمين الأطباء والعاملين في المجال الصحي عند حدوث اهمال وسوء تقدير، مع العمل على اصدار قانون بموجبه يتم تضمين هذه الشريحة، والعلة ظاهرة في ذلك من خراب الذمم المترتب على ضعف الوازع الديني لكثير منهم؛ كي يكون ذلك رادعاً لهم ولكل من يهون عليه العبث بضروري من ضروريات الدين وهو ضرورة حفظ النفس والمال.

المثال الرابع: "**بطلان عقد الزواج خارج المحكمة**": ثبتت عند كل المذاهب صحة عقد الزواج بوجود الولي وشاهدي العدل والإيجاب والقبول وبهنَّ يتم العقد دون دون اشتراط كتابة العقد وتوثيقه عند جهة حكومية، وقد كان الأصل الذي عليه المجتمع آنذاك من خوف من الله تعالى وصيانة الذمم من حقوق الناس والوازع الديني هو الرادع في الغالب، وفي بعض

العصور كانت عادات وتقاليد وأعراف بعض الناس تمنعهم من ظلم المرأة، فقليلا ما نجد انكارا لحق الزوجة أو لنسب طفل، أما اليوم مع فساد الأخلاق وضعف الوازع الديني لدى كثير من الناس نرى ضياعاً لحقوق كثير من النساء اللواتي تم العقد عليهن خارج المحاكم، وكذا شاهدنا ضياع نسبِ أطفالٍ بغير ذنب سوى أنَّ الأب أو الأم لا ذمة لهما ولا دين يردعهما والقانون يعتمد على العقد الذي تم في المحاكم فقط، ولو أجرينا عملية استقرائية في المناطق الريفية والقرى خاصة لوجدنا اعدادا مهولة من المطلقات اللواتي تُركن بلا اثبات حق، وأولاد بلا مستمسكات تثبت نسبهم قانونا، واني وجدت بنفسي أطفالا قد سُجلوا بأسماء آباء آبائهم أو آباء امهاتهم؛ لأنَّ الأب طلق الأم أو مات عنها بلا عقد رسمي بينهما سوى الذي عقده امام الجامع، وهذا الحال لا يتعدى أن يكون مشافهة في مجلس يحضره ولي الأمر والشهود وانتهى العقد، وفي خضم هذا الاجحاف والظلم الذي يقع على المطلقة تضيع حقوقها الأخرى من المهر المؤخر والمتعة والنفقة والسكنى وغيرها من الحقوق التي أوجبتها الشريعة لها، غير أنَّها ضاعت بسبب ضعف الوازع الديني الذي رافقه غياب فقرة قانونية تمنع ذلك، فاليوم وتحقيقا لمقصد الشريعة في حفظ حقوق الإنسان ونسبه عامة، وحق المطلقة أو من غاب عنها زوجها لموت أو فقدان خاصة، ولضعف الوازع الديني لدى الكثيرين من الناس أرى أن يُتبنى حكما جزئياً بفتوى تقضي ببطلان أي عقد أو عدم الجواز ابتداءً إلا أن يتم توثيقه لدى المحاكم الحكومية المختصة؛ صيانة وحفظا لحقوق الزوجين والأطفال.

الخاتـمة

أحمد الله تعالى على التمام، والصلاة والسلام على سيد الأنام حبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الغر الكرام، ومن سار على نهجهم إلى يوم القيام، أما بعد:

فمما منَّ به تعالى الوصول إلى خاتمة بحثٍ فيه متعة الأوقات مع فقه الشريعة الغرّاء، والمنهجية الرحباء، عند علماء الأمة العلياء، أستنتج جملة من النتائج مسترشدا بهدي الفقهاء من الصحابة والعلماء، منها:

١.أنَّ تغير الأحكام الجزئية ليس على اطلاقه، بل الذي يمكن أن يتغير أو تغير هو الأحكام التي مبناها الاجتهاد.

٢.وردت أدلة كثيرة من منقول ومعقول على تأصيل قاعدة التغير في الأحكام الجزئية.

٣.انَّ التغير المذكور آنفا يمثل الطبيعة المرنة لأحكام الشريعة، وسمة المواكبة للعصور والإيفاء لمتطلبات وتطورات حياة المكلفين في كل زمان ومكان، والقدرة على معالجة جميع المشاكل والمتغيرات التي تمر بهم وعلى مختلف العصور والظروف تحت ظل شريعة الله تعالى وأحكامه الشرعية.

٤.انَّ التغير المذكور يمثل الجانب العملي لعلم مقاصد الشريعة وقواعده الكلية والجزئية الذي يتكأُ على مبدأ تعليل الأحكام وإعمال روح النصوص الخاصة والعامة.

٥.تغير بعض الأحكام الجزئية عند الصحابة"ﷺ" ومن سار على نهجهم بعدهم من الفقهاء لم يكن ذلكم التغيير تعطيلا للنصوص ولا نسخا ولا تشهيا، وانما باب من أبواب اعمال مقصد النصوص وروحها وتنزيلها على أرض واقعهم ضمن أهداف و مرامي تلك النصوص.

٦.انَّ لتغير أحوال الناس من الصلاح إلى ضعف الوازع الديني وخراب ذممهم وفسادها له أثر واضح في كيفية تنزيل النصوص على حياة الناس، مما يوجب تغير الحكم السابق الذي بني على أساس أن المجتمع في السابق كان له رادع يردعه من دين وخوف من الله تعالى.

٧.انَّ ضعف الوازع الديني له الأثر البالغ في بعض الأحكام التي مبناها على الأصل في براءة الذمم كمسألة أمانة الصناع وأنهم كانوا مؤتمنين على ما في أيديهم من الحاجات والأموال في عصر سيدنا النبي"ﷺ" حيث كانوا على درجة عالية من المراقبة لله سبحانه وتعالى، على خلاف ما بدا في عصر سيدنا علي بن أبي طالب من ضعف الوازع الديني عند كثير منهم، وهذا ما دعاه إلى تضمينهم"ﷺ".

٨.ضعف الوازع الديني كان له الأثر الجلي في سبب اختلاف المتأخرين من الفقهاء مع المتقدمين من الأئمة في دائرة المذهب الواحد؛ بسبب تغير أحوال الناس، وهذا واضح في كل المذاهب كما سبق في الجانب التطبيقي، كاختلاف المتأخرين من الحنفية مع متقدميهم في مسائل عدة: كتزكية الشهود وتحليفهم، ومسألة اتخاذ الكلب عند المالكية وغيرها من المسائل.

٩.كان للعلماء المعاصرين ذات الأثر من خلال السير على خطى سابقيهم في تغيير الحكم الجزئي بسبب ضعف الوازع الديني، كما مرَّ معنا عند ذكر جملة من فتاواهم تمثيلا لهذا المبدأ.

١٠.من الممكن إلحاق بعض الأحكام الجزئية بقاعدة التغير بسبب ضعف الوازع الديني بناء على معطيات القاعدة المذكورة وأصول الشريعة وقواعدها الكلية والجزئية.

ثبت المصادر

أولاً: الكتب

- الإبهاج في شرح المنهاج، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–عام النشر: ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥م.
- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١م–٢٠٠٠هـ.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٥–١٩٧٥.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م.

❖ البرهان في علوم القرآن، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ -١٩٥٧م.

❖ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، المحقق: محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

❖ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

❖ تحرير ألفاظ التنبيه، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

❖ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

❖ تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الاثبات القانوني، دراسة مقارنة بحث مقدم من قبل المدرس المساعد ايناس هاشم رشيد جامعة كربلاء كلية القانون، نشر: مجلة رسالة الحقوق السنة الرابعة. العدد الثاني. ٢١٠٢م.

❖ التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

❖ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.

❖ تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

- ❖ الثبات والشمول في الشريعة، المؤلف: عابد بن محمد السفياني، الناشر: مكتبة المنار- مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ❖ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ❖ الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ❖ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- ❖ الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- ❖ الدر المختار وحاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- ❖ الدر المختار وحاشية ابن عابدين، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- ❖ الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة -جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م.
- ❖ درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا -أو منلا أو المولى -خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

❖ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجة أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

❖ دستور العلماء وجامع العلوم في اصطلاحات الفنون، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

❖ الزاهر في معاني كلمات الناس، المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩م.

❖ السنة والتشريع، المؤلف: موسى شاهين لاشين (المتوفى: ١٤٣٠هـ)، قدم له واعتنى به: د. علي أحمد الخطيب، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مجلته، شعبان ١٤١١ هـ.

❖ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، تحقيق ونشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى . ١٣٤٤هـ.

❖ الشافي في شرح مسند الشافعي، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان-ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

❖ شرح السنة للبغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

❖ شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ -١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم -دمشق/ سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.

- شرح سنن أبي داود، شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
- شرح صحيح البخاري، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد –السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- شرح مختصر الروضة، المؤلف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، (المتوفى: ٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الفروق اللغوية للعسكري، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- القاموس الفقهي، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م.

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن –الرياض.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
- الكليات، المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، دار النشر: مؤسسة الرسالة –بيروت –١٤١٩هـ –١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة –١٤١٤ هـ.
- المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفي: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ –٢٠٠٤م.
- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ –٢٠١٠ م.
- مختصر خلافيات البيهقي، المؤلف: أحمد بن فَرح (بسكون الراء) بن أحمد بن محمد بن فرح اللَّخمي الإشبيلي، نزيل دمشق، أبو العباس، شهاب الدين الشافعي (المتوفى: ٦٩٩هـ)، المحقق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، الناشر: مكتبة الرشد –السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.

- المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
- المسالك في شرح موطأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، علق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني قدَّم له: د. يوسف القَرَضَاوي، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧ م.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
- مسند الشافعي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، تحقيق: يوسف علي الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٣٧٠ هـ -١٩٥١م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة سنة ١٣٣٤هـ.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د. أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي-حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب -القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤ م.
- معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي -باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)،

دار الوعي (حلب –دمشق)، دار الوفاء (المنصورة –القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ –١٩٩١م.

❖ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

❖ المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة –بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

❖ المنثور في القواعد الفقهية، لمؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م.

❖ منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

❖ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

❖ موجبات تغير الفتوى في عصرنا الحاضر، تأليف: الدكتور يوسف القرضاوي، مطبوعات الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين/ لجنة التأليف والترجمة، ضمن سلسلة قضايا الأمة رقم (١).

❖ موطأ الإمام مالك رواية يَحيى بن يحيى الليثي، المؤلف: مالك بن أنس الأصبحي، (ال متوفى١٧٩هـ)، رواية يَحيى بن يَحيى الليثي الأندلسي (ال متوفى٢٤٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي –بيروت، تحقيق: الدكتور بشار معروف.

❖ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو والدكتور/ محمَّد حجي والأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ والدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، والأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ والأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة والدكتور/ أحمد الخطابي، والأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ والدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

❖ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، المؤلف: الشيخ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

❖ الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

ثانياً: مواقع الانترنيت

❖ موقع الفتاوى الاقتصادية، موقع الإسلام(http://fatawa.al-islam.com).